كون المواساة واجبة ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ق ابو هريرة رضي الله عنه
عنه اتفقا على الرواية عنه قال قبل النبي الحسن والبصرة اقرع بن حابس فقال لي عشرة اولاد ما قبلت
واحدا منهم فقال عليه السلام من لا يرحم لا يرحم على بناء الفاعل لا يرحم على بناء المجهول روي لفعلان
مرفوعين على ان يكون من موصولة ومجزومين على ان تكون شرطية يجوز ان يراد من الرحمة
الاولى الشفقة على الاولاد بقرينة ما قبله من حكاية الراوي وان يراد عامة والتعدي هنا منزل
منزلة اللازم اي من لم يكن من اهل الرحمة ويجوز ان يكون كناية عما تعلق بمفعول مخصوص
رواية بلفظ من لا يرحم الناس لا يرحمه الله فيكون نفي رحمة الله عنه مالا بان لا يكون مع الفائزين السابقين
بل يتأخر ق عمر رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه قيل اسلم عمر رضي الله عنه سنة خمس من النبوة
بعد اربعين رجلا واحدى عشرة امرأة استبشر اهل السماء باسلامه مارواه عن النبي عليه السلام
خمسمائة وسبعة وثلثون حديثا في الصحيحين احد وثمانون حديثا انفرد البخاري منها بأربعة
وثلثين ومسلم باحد وعشرين من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة سبق تأويل مثله في حديث
من شرب الخمر م بريدة بن الحصيب رضي الله عنه روى عنه مسلم من لعب بالنردشير وهو اسم لعب معروف
عجمي معرب وقيل اسمه نرد وشير معناه على الفتح حلو فهو كمن غمس بفتح الميم يده في لحم الخنزير ودمه
قيل المراد به هنا الاكل لان الغمس في اللحم يكون حالة الاكل غالبا فيكون اللعب به حراما تشبيها عليه السلام
بالمحرم وعليه اتفق العلماء ويجوز ان يقال الغمس حقيقة غير متصور في اللحم لا في حالة الاكل ولا في غيرها
لانه غير مايع وانما هو من قبيل ان يضاف الفعل الى الشيئين والمراد احدهما كما قال صاحب الكشاف في
قوله تعالى يخادعون الله والذين امنوا معناه يخادعون الذين امنوا على احد الوجوه وذلك لقوة
اختصاص المؤمنين بالله ذكر الله معهم وكذا ههنا القوة اختصاص الدم باللحم ذكر اللحم معه قيل سبب حرمته
ان واضعه وهو شابور بن اردشير اول ملوك ساسان شبه رقعته بوجه الارض والتقسيم الرباعي
بالفصول الاربعة والشخوص الثلثين بثلثين يوما والسواد والبياض بالليل والنهار والبيوت
الاثني العشرة بشهور السنة والكعبات الثلثة بالاقضية السماوية فيما للانسان وعليه والخصال بالاغراض
التي يسعى الانسان لاجلها واللعب بها بالكسب فمن يلعب به يكون مجتهدا في احياء سنة المجوس المتكبرة
على الله م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة وانما لم يقل معه الاقرار
بالنبوة مع انه لا بد منه لظهوره ومن لقيه يشرك به دخل النار م جابر رضي الله عنه روى عنه مسلم من
لم يجد نعلين فليلبس خفين عمل به احمد وقال جاز للمحرم لبس الخفين بدون قطعهما وقال الباقي
لا يجوز ما لم يقطعهما اسفل من الكعبين الذين في وسط القدم عند معقد الشراك لقوله عليه
السلام في رواية اخرى فليقطعهما اسفل من الكعبين ومن لم يجد ازارا من ههنا وفيما قبله عبارة

عن المحرم

عن المحرم فليلبس سراويل وبه عمل احمد وقال ابو حنيفة لا يجوز للمحرم لبس السراويل الا ان يشقه
ويتزر به عند الضرورة لقوله عليه السلام لا تلبسوا القميص ولا العمايم ولا السراويل واذا ورد فيه
دليلان فالعمل بالمحرم اولى للاحتياط خ ابو هريرة رضي الله عنه روى البخاري عنه من لم يدع
قول الزور وهو عبارة عن الصايم والعمل به اي بمقتضى الزور من الفواحش فليس لله حاجة في
ان يدع اي يترك طعامه وشرابه كني بنفي الحاجة عن عدم حسن القبول لان الغرض من الصوم
كسر الشهوة وقهر النفس الامارة فاذا لم يحصل الغرض منه لم يبال الله به لانه امسك عما ابيح له
في غير حين الصوم ولم يمسك عما حرم عليه في جميع الاحيان خ ابو ذر رضي الله عنه روى
البخاري عنه من مات من امتي وهي تطلق تارة على كافة الناس وهم امة الدعوة واخرى
على المؤمنين وهم امة الاجابة والثانية هي المراد هنا لا يشرك بالله شيئا هذه الجملة للحال
دخل الجنة وان زنا وان سرق فيه دلالة على ان صاحب الكبيرة مؤمن دخل الجنة وهو
مذهب اهل السنة فيكون حجة على المعتزلة في قولهم انه بين الايمان والكفر فلا يدخل الجنة
ان لم يتب عنها وعلى الخوارج في قولهم انه كافر مخلد في النار ق عايشة رضي الله عنها اتفقا على
الرواية عنها من مات وعليه صيام صام عنه وليه يعني جاز صومه عنه لا انه لازم له وبالحديث
عمل احمد والشافعي في قوله القديم والباقون منعوه مستدلين بقوله عليه السلام لا يصوم احد
عن احد واولوا الصيام في الحديث بالاطعام فان ولي الميت اذا اطعم عنه سقط الصوم من ذمته
فصار كان الولي صام عنه الا ان الاطعام عندنا انما يجوز عندنا اذا اوصاه وعندهما يجوز مطلقا
ومقدار الطعام كما في صدقة الفطر والمعتبر في هذه الولاية مطلق القرابة وقيل العصوبة
وقيل الارث وهذا هو الاشبه م ابو هريرة رضي الله عنه روى عنه مسلم من مات ولم يغز ولم
يحدث نفسه بغزو وتنوينه للافراد اي لم يقل في نفسه يا ليتني كنت غازيا وقيل معنى تحديث
النفس به ارادة الخروج له وعلامتها في الظاهر اعداد الة كما قال الله تعالى ولو ارادوا الخروج
لاعدوا له عدة مات على شعبة اي قطعة تنوينها للتهويل من نفاق يعني من مات على هذه
الصفة فقد اشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد وقيل هذا الحكم كان مخصوصا بزمان النبي
عليه السلام والظاهر انه عام ق ابن مسعود رضي الله عنه اتفقا على الرواية عنه من مات وهو يدعو
الواو فيه للحال من دون الله ندا بكسر النون اي مثلا لله تعالى كما قال الجوهري قال صاحب الكشاف
لا يقال الند الا للمثل المخالف فان قلت انهم كانوا يصطفون اصنامهم ولا يزعمون انها تخالف الله
قلت لما سموها الهة اشبهت حالهم حال من يعتقد انها قادرة على مخالفة الله فقيل لهم
ذلك على سبيل التهكم او يقال يجوز استعماله في مطلق المثل مجازا كالمرسن فانه موضوع

Copyright © King Saud University